كان

وكذا الكيجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرطا فيه وعموم كلامه
المصلي يشمل التنفل كما في المنتم وغير البالغ خلاف الشراح
وليس الخطاب لوليه خلافا لتت بل للطفير لان هذا من
باب خطاب الوضع لانه شرطا فيخاطب به الصغير اذ شروطها
الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي
الطايف الا انه ينبغي اذا ذكرها الخلاف المقلي كما يأتي وبدنه
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذان والانف والعين فان
هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من الباطن
ولذا عدت المضمضه والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن
الغسل لاعن فرايضه واما باطن الجسد كما معدة المعدة مما
اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيها الخمر
او نجس خلاف ارجحه ان يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه بكلفه
فيجب عليه ان يتقاياه ان امكن فان لم يمكن صحة صلاته لانه
عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعاده في الوقت
كما جز في غير هذا المحل ام لا واعلم انه له اربع حالات كما في
ح على الرسالة احدها ان يقدر على التقايء ويتركه وقد شربه
عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه
ببطنه كما مر الثانية ان يعجز على التقايء الخ وكان قد شربه
وقد يظن انه غير خمر اولضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة
اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب
تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته
باطلة لمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها
عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب ينفي انه
لا يجب على شارب الخمر تقاييه قلت لا يجب لذاته واما ما
الصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر

على

على التقاي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة
وانه لم يتب لكن تعيد الناس بالجراوبجاسه طاهرا او عجز عن ازالته
ذكر الرابعة ان لا يقدر على التقاي وان شربه لضرورة او يظن
انه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل
ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى تنبيه قوله وبدنه اي
المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها عن
بدنه حيث لا يمنع الطهارة من الحدث مستحب وبقاؤها مكروه
على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل يجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه
جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من الصغاير انتهى
قيل وهذا الخلاف في غير المطلي بها واما المطلي بها فحرام اتفاقا
وانظره ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت
صدره ولا يعتبر اسيطراف ردا المصلي على نجاسة جافة
وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم لمكانه
بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه
الايماء في السجود واوما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة
مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى
فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما
اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب
عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله
تماسه الحصيرة من صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي
عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة وان لم
يجلس ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي وضعه
على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له طاهرا لانه منسوب
ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على
ذلك ما يأتي قريبا في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يعيد

غير المصلي

Copyright © King Saud University